

العمل أو التدريب لطالب اللجوء أو الشخص الذي كان طالباً للجوء

ممارسة العمل خلال فترة طلب اللجوء

إذا حصلت على عمل فيجب عليك أن تبرز اثباتاً لرب عملك عن حصولك على تصريح [AT-UND]. يجب أن يقوم رب عملك بتبليغ مصلحة الهجرة خطياً عن حصولك على وظيفة. يتم تقديم المعلومات الى وحدة الإستقبال التي تم تسجيلك فيها. كما يمكن لرب العمل أن يستخدم الإستمارة المتعلقة بـ "إشعار بتوظيف أحد طالبي اللجوء" رقم 152011 توجد هذه الاستمارة في موقع الأنترنت التابع لمصلحة الهجرة www.migrationsverket.se. إذا كنت تحصل على النقدية اليومية فيجب ان تقوم دائماً بتبليغ مصلحة الهجرة عن دخلك. يجب أيضاً أن تتصل بمصلحة الضرائب [Skatteverket] لكي تحصل على رقم تنسيق [Samordningsnummer] الذي تحتاج اليه لكي تتمكن من اثبات انك قمت بممارسة العمل ودفع الضرائب خلال فترة التعامل بطلب اللجوء اذا كنت تريد فيما بعد الحصول على تصريح العمل. كما ستحتاج الى رقم التنسيق لكي تتمكن من الحصول على النقدية المرضية [Sjukpenning] في حالة مرضك وعدم التمكن من الذهاب الى العمل.

التدريب خلال فترة وجودك كطالب للجوء

يمنح التدريب العملي معارف ومعلومات عن حياة العمل في السويد ويمكن أن يكون طريقة جيدة لتعلم اللغة السويدية. الهدف هو حصولك على معلومات ومعارف في مجال حرفة جديدة أو تعميق معلوماتك في مهنتك التي مارستها من قبل. لن تتقاضى أي راتب خلال فترة تدريبك العملي. قبل أن تبدأ يجب أن توافق مصلحة الهجرة على مكان التدريب وتكتب إتفاقية مع رب العمل. والغرض من هذا أن لتحصل أنت على إرشاد مهني ودعم، ولكن أيضاً لكي تكون مشمولاً بالتأمين في حال حدوث شيء ما في مكان العمل. خلال الوقت يحق لك زيارة مصلحة الهجرة، زيارة وكيلك القانوني وأن تبقى في المنزل بسبب المرض أو للعناية بالأطفال.

لكي يحق لك البدء في التدريب العملي يشترط:

- أن تجد أنت محل التدريب
- أن يقوم رب العمل بإعطاء معلومات الى مصلحة الهجرة
- تقوم مصلحة الهجرة بكتابة إتفاقية مع الشركة/المنظمة.

يجب أن تعمل بالدرجة الأولى لإعالة نفسك خلال فترة إنتظار جواب طلبك الخاص بالحصول على اللجوء. لكي يحق لك العمل عليك أن تحصل على استثناء من حيابة اقامة العمل [AT-UND]. لك الحق في الحصول على [AT-UND] في حال:

- أن تكون قمت بإثبات شخصيتك بواسطة وثائق اثبات الهوية التي تُظهر أسمك، تاريخ ولادتك وجنسيته. ويجب أن تكون وثيقة الهوية مزودة بصورة شخصية صادرة عن سلطة مختصة. يمكنك أيضاً الحصول على اعفاء من شرط الحصول على اقامة العمل [AT-UND] حتى لو لم يكن لديك وثيقة اثبات شخصية اذا ساعدت دائرة الهجرة لتتمكن قدر الإمكان من التوصل الى توضيح حول حقيقة هويتك.
- يجب أن تكون قضيتك تحت الدراسة في السويد. اذا كنت قد دخلت السويد عن طريق المرور من دولة اوروبية أخرى فيمكن اعدتك الى تلك الدولة ويتم دراسة قضيتك طبقاً للقواعد الواردة في معاهدة دبلن. اقرأ عن معاهدة دبلن هنا (رابط)
- طلبك مبرراً وقائماً على أسس صحيحة. وهذا يعني أن يكون لديك أسباباً لكي يتم دراسة طلبك وأنه ليس من الواضح جداً أن تفقد الى أسباب اللجوء.

عندما تحصل على عمل بموجب (AT-UND)، فسيذكر ذلك في بطاقة LMA الخاصة بك. إذا رُفض طلبك فيمكنك الاستمرار بالعمل حتى تغادر البلاد أو طالماً كنت متعاوناً وتعمل على أن تغادر البلد. أما اذا تمت الموافقة على طلبك فستحصل على تصريح العمل ويمكنك الاستمرار بعملك كالعادة.

يمكنك الاتصال بمكتب العمل لتعثر على وظائف شاغرة. وهناك المزيد من المعلومات في موقع مكتب العمل:

www.arbetsformedlingen.se

إذا لم تكن متأكداً من سريان مفعول استثناءك من قاعدة الحصول على تصريح العمل فيمكنك مراجعة وحدة الاستقبال المسجل أنت فيها.

أن رب العمل هو الذي يتحمل المسؤولية فيما يتعلق بأن يثبت لمصلحة الهجرة أنه قام بتلبية الشروط الخاصة بالتعيين. يقوم رب العمل بذلك عن طريق القيام بتقديم عرض للتوظيف [anställningserbjudande] على استمارة مصلحة الهجرة رقم 232011 التي يجب ان ترفقها مع طلبك.

الظعن

لا يمكن الظعن في القرار المتعلق برفض طلب الحصول على تصريح العمل. عندها يسري مفعول القرار السابق المتعلق بالتفسير والإبعاد ويتوجب عليك مغادرة البلاد.

ماذا يعني حصولك على تصريح العمل؟

إذا تم منحك تصريح العمل فسيتم شطبك من وحدة الإستقبال. يجب عليك أن تقوم بنفسك بتدبير سكن لك. إذا كانت فترة التعيين محدودة زمنياً فإنك ستحصل على تصريح الإقامة والعمل في الفترة المحددة، ولكن لفترة لا تزيد عن سنتين كحد أقصى. يكون تصريح العمل خلال أول سنتين مرتبطاً برب عمل محدد. في حالة تمديد صلاحية تصريح الإقامة والعمل لمدة سنتين فلن يكون التصريح آنذاك مرتبطاً برب عمل واحد وبمهنة محددة، ولكن يبقى مرتبطاً بمهنة محددة. بعد مرور 48 شهراً يكون بمقدورك الحصول على تصريح الإقامة الدائمة. لا يتم شطب قرار التفسير والإبعاد الصادر بحقك في السابق إلا بعد الموافقة على منحك تصريح الإقامة الدائمة. إذا خسرت عملاً فيمكن أن تقوم مصلحة الهجرة بإسترجاع تصريح الإقامة إذا لم تحصل على عمل جديد خلال ثلاثة أشهر. عليك في بعض الحالات أن تقوم بتقديم طلب جديد للحصول على تصريح العمل.

إذا رفض طلبك للحصول على اللجوء

إذا تم رفض طلبك للجوء ولم يكن هناك أية امكانية أخرى لتقديم طلباً للحصول على تصريح العمل في السويد، فيمكنك تقديم طلب الحصول على تصريح العمل من بلدك. كي تحصل على تصريح العمل يشترط أن:

- تمتلك جواز سفر ساري المفعول.
- يمكنك اعادة نفسك بواسطة العمل.
- يكون الراتب الذي تستلمه من العمل لا يقل عن 13000 كرون شهرياً.
- يكون رب العمل قد أعلن عن الوظيفة الشاغرة لمدة عشرة أيام على الأقل في السويد وبلدان الاتحاد الوروبي.
- يقدم لك رب العمل شروطاً للتوظيف في نفس المستوى الاتفاقيات الجماعية السويدية أو الشروط المقبولة في المهنة أو مجال العمل.
- يمنح رب العمل المنظمات النقابية ذات العلاقة الحق في الاعراب عن رأيها فيما يخص شروط التوظيف الواردة في عرض العمل.

امكانية طلب الحصول على تصريح عمل

إذا تم رفض طلب اللجوء فيمكنك ان تطلب الحصول على تصريح عمل. لا يمكن أن تقوم بذلك قبل ان يكتسب قرار التفسير الصيغة التنفيذية القطعية بعد مرور ثلاثة أسابيع على استلام القرار من طرف مصلحة الهجرة أو المحكمة. يكتسب القرار الصادر عن المحكمة العليا لشؤون الهجرة [Migrationsöverdomstolen] الصيغة التنفيذية القطعية بصورة مباشرة. إذا قمت بالتعبير عن رضاك حول قرار فإنه يكتسب الصيغة القطعية مباشرة.

ما هو المطلوب لكي تحصل على تصريح العمل؟

يمكن الموافقة على منح تصريح العمل في الحالات التالية:

- إذا كنت حاصلأ على وظيفة تم تعيينك فيها لمدة ستة أشهر خلال فترة الإنتظار واستمر التعيين لمدة 12 شهراً اخرى من تاريخ تقديم الطلب. يجب أن تكون الوظيفة لدى رب العمل نفسه طوال هذه الفترة.
- إذا كانت شروط التعيين لا تقل عن مستوى الاتفاقيات الجماعية أو ما هو معتاد ضمن المهنة أو قطاع العمل وأن تتمكن من إعالة نفسك عن طريق هذا العمل.
- أن تكون حاصلأ على عمل ذي شمولية بحيث لا يقل المرتب عن 13000 كرونة في الشهر.
- أن تكون نقابة العمال المعنية بالأمر قد حصلت على فرصة الإعراب عن رأيها حول شروط التعيين.
- أن يكون بحوزتك جواز سفر تكفي فترة صلاحيته لتغطية فترة التصريح.

يجب أن تكون قد لببت شروط التوظيف وشروط الإعالة خلال الفترة التي مارست فيها العمل بصفقتك أحد طالبي اللجوء.

يجب ان تقوم بتقديم طلبك لمصلحة الهجرة خلال اسبوعين من تاريخ اكتساب القرار الصيغة التنفيذية القطعية. يمكن ان يتم تقديم الطلب الكترونياً عن طريق موقع مصلحة الهجرة أو أن يتم تسليم الطلب الى احدى وحدات شؤون التصاريح التابعة لمصلحة الهجرة. في حالة تقديم الطلب الكترونياً فستحصل على اجابة خلال ثلاثة أسابيع شريطة أن يكون الطلب مكتملاً. يجب أن يكون بمقدورك عند تقديم الطلب ابراز جواز سفر ساري المفعول وأن تدفع رسم الطلب.

ماذا يحدث بالنسبة لقرار الإبعاد عن البلاد المتعلق بك؟

ان تقديم طلب الحصول على تصريح العمل لا يحتاج أن يعني أن قضية التحضير لتسفيرك الى بلدك ستتوقف. ان هذا يعتمد على وجود أسس كافية لطلبك المتعلق بالحصول على تصريح العمل.

في حالة حصولك على تصريح الإقامة والعمل فإنه يحق لك أن تبقى في السويد طالما كان التصريح ساري المفعول. على أية حال يستمر سريان مفعول قرار الإبعاد الخاص بك حتى تحصل على الإقامة الدائمة.

ماذا يسري بالنسبة لأفراد العائلة؟

يمكن أن تحصل عائلتك على تصريح الإقامة خلال الفترة نفسها التي حصلت فيها على تصريح الإقامة والعمل. ان مصطلح أفراد العائلة يشمل:

- الزوج/الزوجة، الشخص الذي تتعايش معه أو الشريك الحياتي المسجل.
- أطفال الشخص الحاصل على العمل دون 18 سنة من العمر أو أطفال الزوج/الزوجة أو الشخص الذي يتعايش معك أو الشريك الحياتي المسجل. في حالة تواجد هؤلاء في السويد فيجب أن يكونوا قد حصلوا على قرار اكتساب الصيغة التنفيذية القطعية وأن يتم تقديم الطلب خلال اسبوعين بعد اكتساب القرار الصيغة التنفيذية القطعية.

للحصول على مزيد من المعلومات

بإمكانك الحصول على مزيد من المعلومات عن كيفية تقديم طلب الحصول على تصريح العمل وماذا يعني ذلك على الموقع www.migrationsverket.se. كما ستجد هناك معلومات عن كيفية القيام بتقديم الطلب من بلدك.